

## «حكم بيع المبيع قبل قبضه في الفقه الإسلامي»

\*أحمد محمد السعد

### خلاصة البحث

تقوم بعض المؤسسات المالية في وقتنا الحاضر بمعاملات بيع، يتم فيها بيع المبيع قبل قبضه، ويعترض على هذا الأمر بعض عامة الناس الذين لا يعرفون الحكم الشرعي في هذه المسألة، كما يعترض بعض علماء الشريعة الإسلامية على ذلك، وهذا ليس بجديد. فقد اختلف الفقهاء من قبل في هذه المسألة في ضوء ما ورد من أحاديث. بحثت هذه المسألة، ووقفت على النصوص، واستدلل الفقهاء بها، ثم ترجح لدى جواز بيع المبيع قبل قبضه إذا كان غير الطعام وغير الأموال الربوية. والقبض يتتحقق بالتخلية والتمكين من التصرف، لذا لا تشرط الحيازة الحسية لصحة بيع المبيع. وإنما يشترط التملك فقط وهذا يتتحقق بمجرد تمام العقد. وما الحيازة إلا ل لتحقيق القدرة على التسليم.

كما أن الفقهاء ربطوا بين الضمان والتصرف، فإذا ضمن المشتري ما اشتراه - أي دخل في ضمانه - يجوز له التصرف فيه إذا كان العقد الأول قد تم صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه. فما تقوم به بعض المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية الأخرى التي تتعامل ببيع المراقبة للأمر بالشراء من عدم حيازة المبيع، ولكنها تكتفي بتمام العقد وشراء البضاعة وإيقاعها عند البائع، صحيح لا يتعارض مع النصوص التي يحتاج بها المعارضون. بل فيه من التيسير ورفع الحرج عن الناس وتسهيل الحصول على البضاعة لمن يرغب بشرائها.

\* أستاذ مساعد، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن أمتنا الإسلامية تعيش أوضاعاً لم تعهد لها من قبل في ميدان التعامل التجاري، والعلاقات التعاقدية، وخاصة بعد أن استجدت وسائل متعددة للاتصال والتعامل بين دول العالم، حتى أصبح العالم قرية صغيرة، يستطيع التاجر أن يشتري ويسعى دون أن ينتقل من مكانه، ودون أن ينقل السلع في كل صفة.

وهذه الأوضاع تحتاج إلى تأمل وتفكير، ونظرة متأنية من علماء المسلمين، بحيث نتعامل مع المستجدات في ضوء الكتاب والسنة، فنبحث عن الحلول والأصول التي يمكن أن ننزل عليها التعاقدات المستجدة. ولا يخلو تشريعنا الإسلامي من حلول لهذه الأوضاع، كيف لا؟ وهو دين يتميز بالمرونة والسرعة، بحيث يستوعب ما هو مستحدث في كل زمان ومكان.

ومن المسائل التي تحتاج إلى بحث مجلبي فيه موقف الشرع الإسلامي منها، هي مسألة "بيع المبيع قبل قبضه" حيث إن بعض المؤسسات الإسلامية تتعامل به من خلال "عقد المراقبة"، وفي مقدمتها، المصارف الإسلامية. وقد كثر الجدل والخوار حول هذه المسألة، حتى وصل الأمر ببعض العلماء إلى تحريم هذه المعاملة - المراقبة للأمر بالشراء - بحجة أن المصرف الإسلامي لا يقبض البضاعة التي يشتريها ولا يحوزها.

من أجل هذا شرعت في بحث هذه المسألة، لعلي أجده ما يقطع الجدل والنقاش حول تطبيق المصارف الإسلامية في هذه المعاملة. وأين كذلك موقف الفقه الإسلامي من اشتراط القبض أو الحيازة في عقد البيع.

ولتوسيع هذه المسألة، جعلت بحثي في مقدمة وخمسة مطالب،  
 المطلب الأول: مفهوم القبض لغة واصطلاحا.  
 المطلب الثاني: علاقة القبض بالعقد- أثره في العقد- .  
 المطلب الثالث: كيفية القبض.  
 المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في مسألة القبض.  
 المطلب الخامس: آراء الفقهاء في المسألة وبيان الراجح منها.  
 ثم ختمت بحثي بتطبيق المصرف الإسلامي لبيع المربحة للأمر بالشراء  
 ومدى موافقته لما توصلت إليه من رأي راجح. ثم ذكرت أهم التائج التي  
 استخلصتها من البحث.  
 والله أسأل أن أكون قد وفقت في عرض هذه المسألة، لما لها من أهمية  
 في مجال المعاملات. وأستغفر الله عن التقصير. وإن أصبت الحق فبتوفيق من  
 الله عز وجل.

## المطلب الأول: القبض في اللغة والاصطلاح:

### القبض لغة

يأتي بمعنى الأخذ والإمساك، وهو خلاف البسط. فيقال: قبضت مالي قبضاً إذا أخذته<sup>(١)</sup>.

ومن أسماء الله تعالى القابض، وهو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد وهو الذي يقبض الأرواح عند الممات. فيقال: قبض المريض إذا توفي<sup>(٢)</sup>.

ومن معانيه: الحيازة. قبض الدار أو الأرض أي حازها<sup>(٣)</sup>.

ومن معانيه: الملك. يقال: هذا الشيء في قبضة فلان. أي في ملكه وتصرفه. وأقبض فلان المtau: مكنه من قبضه. وصار الشيء في قبضتي وقبضي أي في ملكي<sup>(٤)</sup>.

ومن معانيه: تناول الشيء بجميع الكف. ويستعار لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه قبض الكف. يقال: قبض المال، أخذه بيده. وقبض اليد على الشيء أمسكه<sup>(٥)</sup>.

ومن معانيه: قبولك المtau: وإن لم تحوله. والقبض: تحويلك المtau: إلى حيزك<sup>(٦)</sup>.

فهذه المعاني المتعددة تقييد في فهم أحاديث الرسول - ﷺ - برواياتها المختلفة وألفاظها المترابطة، وتقييد في تحديد كيفية تحقق القبض. كما أن اختلاف هذه المعاني، تدل على أن أي صورة تمكن بها المشتري من التصرف بالبيع، وتحقق له القدرة على الإسلام، يكون قد قبضه. إلا ما ورد النص بتحديد كيفية قبضه، كالطعام والنقود مثلاً.

(١) الجوهري - الصحاح ١١٠٠/٣ ، الفيروز أبادي - القاموس المحيط ص ٨٤٠.

(٢) ابن مظور - لسان العرب ٧/٢١٣.

(٣) د. إبراهيم أنيس وأخرون - المعجم الوسيط ٢/٧١١.

(٤) ابن مظور - لسان العرب ٧/٢١٤.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

والقبض له معنى عام، وهو الأخذ والإمساك، ويشمل الاستيلاء على المباح والانتقاط، والسرقة والغصب، وهذه لا تدخل في إطار العقد، وإنما هي تصرف منفرد. وله معنى خاص وهو ما يرد في العقود<sup>(١)</sup>. وهو الذي نقصده من هذا البحث.

إذن فمعاني القبض في اللغة، الأخذ والحوز والإمساك والملك والقبول والتناول والتحويل إلى حيزك. وتعدد هذه المعاني يعطي سعة ويسراً في تحقق القبض. ويعطي لكل نوع من المبيعات أسلوباً يتاسب مع طبيعتها في القبض، ويجعل أيضاً للعرف دوراً في بيان كيفية تتحققه.

### القبض في الاصطلاح:

القبض عند الفقهاء، يعني التخلية أو التخلி<sup>(٢)</sup>.

وهو أن يخلِّي البائع بين المبيع والمشتري، برفع الحاجل بينهما على وجه يمكن المشتري من التصرف فيه. فيجعل البائع مسلاً للمبيع، والمشتري قابضاً له، وكذلك تسليم الثمن من المشتري للبائع<sup>(٣)</sup>.

فالقبض عبارة عن حيازة الشيء والتتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يكن<sup>(٤)</sup>. والتمكين والتخلية يكون بارتفاع الموضع عرفاً وعادة وحقيقة<sup>(٥)</sup>.

قال أبو الخطاب من الخانبلة: إن القبض في كل شيء بالتخلية فقط، مع التمييز. لأن خلي بينه وبين المبيع من غير حاجل. فكان قبضاً له كالعقار<sup>(٦)</sup>. وعند الظاهرية: القبض هو التخلية. ولم يفرقوا بين منقول وغير منقول<sup>(٧)</sup>. وتسليم المبيع للمشتري، هو وصول المبيع سالماً للمشتري. أي خالصاً بحيث لا ينزعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية. وكانت التخلية تسليماً من البائع والتخلية<sup>(٨)</sup> قبضاً من المشتري. لأن التسليم في اللغة عبارة عن جعله

(١) محمد زكي عبد البر- القبض في العقود المالية ص ٣١.

(٢) ابن عابدين- رد المحتار ٤٢/٤، الكاساني- بدائع الصناع ٥/٢٤٤، ابن رشد- بداية المجتهد ٢/١٤٤.

(٣) الكاساني- بدائع الصناع ٥/٢٤٤.

(٤) الرصاع- شرح حذود ابن عرفة ص ٤١٥.

(٥) الكاساني- بدائع الصناع ٥/١٤٨.

(٦) ابن قدامة- المغني والشرح الكبير ٤/١٢٦.

(٧) ابن حزم- المحلي ٩/٣٤٥.

(٨) التخلية: ترك المبيع للمشتري ليتمكن من التصرف.

سالماً خالصاً. يقال: سلم فلان لفلان، أي خلص له. قال تعالى: (ورجلاً سلماً لرجل) <sup>(١)</sup>. أي سالماً خالصاً لا يشاركه فيه أحد <sup>(٢)</sup>.

والشافعية قصرت معنى التخلية على ما لا ينقل. وفصل النووي في ذلك فقال: قال أصحابنا: الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة أقسام:

١- العقار والثمر على الشجر قبل الجذاذ، فقبضه بالتخلية.

٢- ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب ونحوهما، فقبضه بالنقل إلى مكان الاختصاص. وفيه قول حكاه الخراسانيون: إنه يكفي فيه التخلية.

٣- ما يتناول باليد كالدرهم والدنانير والشوب والإماء الخفيف والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول بلا خلاف <sup>(٣)</sup>.

أما الحنابلة، فقالوا: قبض كل شيء بحسبه، إذا كان مكيلاً فيكتبه، وإن كان موزوناً فهو زنه <sup>(٤)</sup>.

فمن خلال أقوال الفقهاء، نستطيع أن نقول بأن المرجع في ذلك إلى العرف <sup>(٥)</sup>. والرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة، ويختلف باختلاف المال <sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني: علاقة القبض بالعقد:

تنقسم العقود من حيث اشتراط القبض إلى أربعة أقسام هي <sup>(٧)</sup>:

١- مالا يشترط فيه القبض، لا في صحته ولا في لزومه ولا في استقراره. مثل النكاح، والحوالة والوكالة والوصية والجعلية.

٢- ما يشترط القبض في صحته مثل: الصرف وبيع الأموال الربوية بعضها ببعض، سواء عند اتحاد الصنف أو اختلافه.

٣- ما يشترط القبض في لزومه مثل: الرهن والهبة عند جمهور الفقهاء. خالف الجمهور الإمام مالك والشافعي في القديم، يتم العقد ويلزم

(١) سورة الزمر: ٢٩.

(٢) الكاساني- بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤.

(٣) النووي- المجموع شرح المهدب ٩ / ٣٣٣.

(٤) ابن قدامة- المغني مع الشرح الكبير ٤ / ١٢٦.

(٥) علي القره داغي- القبض صوره وأحكامه ص ٥٧٣.

(٦) النووي- روضة الطالبين ٣ / ٥١٤.

(٧) النووي- روضة الطالبين ٣ / ٥٠٨، ٥١٤. الزركشي- المشور في القواعد ٢ / ٤٠٧، السيوطي- الأشباه والناظر ص ٢٨٠ - ٢٨١، ابن رشد- بداية المجتهد ٢ / ١٣، الخرشفي- شرح مختصر خليل ٥ / ٢٠٣. ابن قدامة- المغني ٤ / ٨-٣.

باليجاب والقبول. وإذا امتنع الواهب بعد ذلك يجبر.

٤- ما يشترط القبض في استقراره. أي أن العقد يتم ويلزمه مجرد الإيجاب والقبول - مع توفر الشروط المطلوبة - ولكنها يحتاج في استقراره إلى القبض.

أي إن ملكية العاقدين للمعقود عليه لا تستقر تماماً إلا بالقبض مثل: البيع - في غير الربويات - والسلم بالنسبة للمسلم فيه، والإجارة والصداق. وفي ضوء هذا التقسيم لا بد من بحث مسألة: هل القبض ركن في العقد أم إنه شرط صحة أم إنه أثر من آثاره؟

فالعقد في الفقه الإسلامي ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول، وبذل تتحقق الرضائية والقبض علاقة وثيقة بالعقد، وله بهذا الاعتبار حالتان<sup>(١)</sup>: الأولى : أن يكون من موجب العقد ومقتضاه، كما هو الحال في البيع اللازم والرهن اللازم.

الثانية : يكون القبض من تمام العقد، كقبض الثمن في السلم، والتقباض في الأموال الربوية، فإذا تفرق العاقدان بدون القبض بطل العقد.

ويشير ابن رجب إلى روایتين في مذهب الحنابلة بهذا الخصوص<sup>(٢)</sup>: الأولى : إن البيع لا ينعقد فيما يعتبر فيه القبض كالكميالات والموزونات إلا بالكيل والوزن إذا كان معلوماً. أما إذا كان صيرة وجب نقله. فعلى هذه الرواية لا ينتقل الملك ولا الضمان إلى المشتري، بل هو ملك البائع وفي ضيئنه.

الثانية : إن البيع ينعقد وينتقل الملك إلى المشتري بدون قبض. إلا أن ضمان التلف على البائع قبل القبض في المكيل والموزون والمعلوم. وهذه الرواية هي الراجحة، وينبغي المصير في تقرير المذهب إليها. أما الأولى فهي منتقدة، لأن مثل هذا القول يدخل في ما هية العقد ما ليس فيه، فالكيل والوزن شرط لا ركن على الصحيح.

(١) ابن رجب- القواعد ص ٧١.

(٢) نفس المصدر، ص ٧٢.

فالعقد تم بإيجاب وقبول تولد عنهم التزام يوجب القبض. فتسلیم البدلين واجب على العاقدین، لأن عقد البيع أو جب الملك في البدلين. ومعلوم أن الملك ما ثبت لعينه، وإنما ثبت وسيلة إلى الانتفاع بالملوک. ولا يتهيأ الانتفاع إلا بالتسليم، فكان إيجاب الملك في البدلين شرعاً إيجاباً لتسليمهما ضرورة<sup>(١)</sup>. لذا كان من شروط البيع في عقد البيع تحقق القدرة على التسلیم.

والمعنى الشرعي للعقد: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يظهر أثره الشرعي في محله. وهذا المعنى يتحقق بالإيجاب والقبول.

فالقبض ليس ركناً في العقد، كما أنه ليس شرط لزوم، بل هو أثر للعقد. والقبض فرع الملك وتابع له، لأن البائع يجبر على إقاضيه للمشتري، ولو لا استقرار الملك لم يجبر عليه<sup>(٢)</sup>.

والعقد له حق وحكم، فحكمه ما للعقد من أثر أصلي مترتب عليه شرعاً، وهو المقصود الأصلي للعقد، كنقل الملك في البيع، فيثبت بمجرد العقد دون توقف على القبض، وثبتت الحق للبائع في الثمن في ذمة المشتري.

أما حق العقد، فهو المطالبات والالتزامات التي تنشأ من العقد لتبثت حكمه وتأكيداته، كتسليم المبيع للمشتري<sup>(٣)</sup>. فليس للقبض دور في انعقاد العقد. فالبيع ينعقد بمجرد التراضي دون توقف على القبض. وينتقل الضمان إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع ذكرها ابن جزي<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: كيفية القبض:

توقف صورة القبض على نوع البيع، بحسب حاله ووصفه. والمبيع نوعان: منقول وغير منقول.

غير المنقول - للأراضي والبناء - لا يمكن تحويله ونقله باتفاق الفقهاء ويكون قبضه بالتخلية والتمكين من التصرف، فإن لم يتمكن منه، بآن منعه

(١) محمد زكي عبد البر- القبض في العقود المالية ص ٣٧.

(٢) القاضي عبد الوهاب البغدادي- المدونة ٢ / ٩٧٤.

(٣) علي الخنيف- المعاملات الشرعية ص ١١٨ . محمد زكي عبد البر- القبض في العقود ص ٦٠ .

(٤) ابن جزي- القوانين الفقهية ص ١٦٤ .

شخص آخر من وضع يده عليه، فلا تعتبر التخلية قبضاً<sup>(١)</sup>. وقد الحق الحنفية والشافعية والحنابلة، الشمر على الشجر بالعقار في اعتبار التخلية- مع ارتفاع الموانع- قبضاً له، لحاجة الناس إلى ذلك وتعارفهم عليه<sup>(٢)</sup>.

أما المقول، وهو ما يمكن نقله وتحويله، كالعروض والنقود والمكيلات والموزونات وغيرها. فقد اختلف الفقهاء فيها على النحو الآتي.

الحنفية<sup>(٣)</sup>: لم يفرقوا بين المقول وغير المقول في كيفية القبض، فجعلوا التناول باليد أو التخلية على وجه التمكّن من غير حائل قبضاً. فتسليم المبيع هو أن يخلّي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكّن المشتري من قبضه بغير حائل، وكذا التسلیم في جانب الشمن لأن تسلیم الشيء في اللغة معناه جعله سالماً خالصاً لا يشاركه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية.

وقد أوضحت ذلك مجلة الأحكام العدلية، فجاء في نص المادة ٢٧٤ منها أن تسلیم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري، أو بوضعها عنده، أو بإعطاء الإذن له بالقبض.

وقال ابن عابدين: وحاصله أن التخلية قبض حكماً أو مع القدرة عليه بلا كلفة، لكن ذلك يختلف بحسب حال المبيع<sup>(٤)</sup>.

الجمهور<sup>(٥)</sup>: فرقوا بين المقولات، حيث أن بعضها يتناول باليد عادة، وبعض الآخر لا يتناول باليد.

فما يتناول باليد عادة فقبضه يكون بتناوله باليد، كالنقود والثياب، أما ما لا يتناول باليد فله صورتان:

(١) الفتاوى الهندية ٣/١٦ - ابن عابدين - رد المختار ٤/٥٦١، علیش : شرح معنی الجليل ٢/٦٨٩  
الخطاب - مواهب الجليل ٤/٤٧٧ ، الترمذ - روضة الطالبين ٣/٥١٥ ، الشرببي - مغنى المحتاج ٢/٧١  
النبووي - المجموع ٩/٣٣٣ - ٣٣٤ . البهوثي - كشف النقاب ٢/٢٠٢ ، ابن قدامة - المغني ٤/٣١٢  
ابن حزم - المحلل ٨/٨٩ .

(٢) الطحاوي ، شرح معنی الآثار ٤/٣٦ ، العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام ٢/٨٤ ، ١٧٩ . البهوثي -  
كشف النقاب ٢/٢٠٢ ، ابن قدامة - المغني ٤/٣٣٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ٣/١٦ ، الكاساني - بدائع الصنائع ٥/٢٤٤ ، ابن عابدين - رد المختار ٤/٥٦١ .

(٤) ابن عابدين - رد المختار ٤/٥٦١ .

(٥) القرافي - الدرية ١/١٥٢ ، الشرببي - مغنى المحتاج ٢/٧٧ ، الترمذ - المجموع ٩/٣٣٣ ، العز بن عبد  
السلام - قواعد الأحكام ٢/٨٤ ، ٨٤ . البهوثي - كشف النقاب ٢/٢٠٢ ، ابن قدامة - المغني ٤/٣٣٢ .

الأولى: ما لا يعتبر فيه تقدير في العقد من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، كالامتنعة والعروض.

فهذه الصورة اختللت فيها الجمود في ما بينهم كيف تقبض؟ المالكية<sup>(١)</sup>: أرجعوا ذلك إلى العرف.

الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة<sup>(٢)</sup>: يكون قبضها بنقلها وتحويتها، قياساً على الطعام.

الثانية: ما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو عد أو ذرع. مثل أن يشتري حنطة مكافالة أو بالوزن. فقبضها يكون باستيفائها بما يقدر فيها من كيل أو وزن. واشترط الشافعية إضافة لذلك تحويلها<sup>(٣)</sup>. مستدلين بالأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام حتى يكتال أو يستوفى، وحتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري، فقاوسوا كل شيء على الطعام مما يكتال أو يوزن أو يعد أو يذرع.

يتضح من خلال آراء الفقهاء في كيفية القبض، أن منشأ خلافهم هو اختلاف العرف والعادة في ما يكون قبضاً للأشياء. لأن الشارع أطلق القبض وأنماط به أحکاماً ولم يبيّنه، ولا حد له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف<sup>(٤)</sup>. فالقبض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها<sup>(٥)</sup>.

والقبض نوعان: قبض بيع التصرف، وهو المكن في حال العقد، وقبض ينقل. والضمان هو القبض التام المقصود في العقد. والتصرف والقبض متلازمان، فإن كان البيع مضموناً على البائع لم يجز التصرف فيه للمشتري حتى يقابضه، وإن كان قبل القبض في ضمان المشتري جاز له التصرف فيه. صرّح بذلك القاضي من الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو الوليد الجاجي - المتنى شرح الموطا / ٦، ٩٧، الخروشي - شرح مختصر خليل / ٥، ١٥٨.

(٢) الشربيني - مغني المحتاج / ٢، ٧٢، النموي - روضة الطالين / ٣، ٥١٥، التلوي - المجموع / ٩، ٣٣٤.

البهوتى - كشف النقانع / ٣، ٢٠٢، ابن قدامة - المغني / ٤، ١١٢، ٣٣٢.

(٣) القراطي - الدررية / ١، ١٥٢، الدردير - الشرح الكبير / ٣، ١٤٤، الشربيني - مغني المحتاج / ٢، ٧٣، النموي - روضة الطالين / ٣، ٥١٧.

الشیرازی - المذهب / ١، ٢٧٠، النموي - المجموع / ٩، ٣٣٣، ابن قدامة - المغني / ٤، ١١٢.

(٤) الخطابي - معالم السنن / ٣، ١٣٦.

(٥) ابن رجب - الفوائد ص ٧٨ - ٧٩.

(٦) ابن رجب - الفوائد ص ٧٨ - ٧٩.

قال ابن عقيل: يتأول كلامه- أي القاضي- بأن المتعين يجوز بيعه قبل قبضه، وغير المتعين لا يجوز. ثم لازم بعد ذلك بين جواز البيع والضمان<sup>(١)</sup>.

### تحقق القبض بالتخلية:

هل التخلية تكفي لتحقق القبض في المقولات؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

الأول : الخفية وقول للملكية والخنابلة: إن التخلية مع التمييز- تمييز المبيع عن غيره- تكفي لتحقق القبض، ولو لم يحصل تقدير أو نقل<sup>(٢)</sup>.

الثاني : الراجح عند الشافعية وقول عند الخنابلة: أن التخلية غير كافية في قبض ما ينقل أو يقدر. فلا بد من التقدير أو التحويل أو النقل<sup>(٣)</sup>.

واشترط الفقهاء القائلون بتحقق القبض بالتخلية شرائط<sup>(٤)</sup>:

١- الإذن بالقبض. وهذا يتحقق بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الفعل، وكل ما تعارف عليه الناس في ذلك.

٢- أن يكون المبيع بحضور المشتري حيث يستطيع أحده من غير مانع.

٣- أن يكون المبيع غير مشغول بحق الغير حتى لا يمنع من التخلية.

### هل الحيازة تفيد الملك؟ أو ضرورة للتملك، فتشترط في صحة البيع؟

حيازة المال هي المظاهر العملي لتملكه، والممكن من الإفادة منه باستعماله واستغلاله والتصرف فيه، إذ بها يصبح المال مقدور التسليم، فالملكية دون الحيازة ملكية نظرية لا تتحقق من الناحية الواقعية- ثمارها من استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه<sup>(٥)</sup>.

والحيازة لا تثبت الملك، لأن الإنسان إذا حاز مالاً مملوكاً لأخر، فبوضع يده عليه لا يملكه وإن طال الزمن. لذا لا يحق له التصرف فيه. وإذا

(١) نفس المصدر.

(٢) ابن عابدين- رد المحتار ٤/٥٦٢، الدردير- الشرح الصغير ٣/٢٠٠، الشرح الكبير ٣/١٣١، ابن حجر- فتح الباري ٤/٣٥٠، المرداوي- الأنصاف ٤/٤٧٠، ابن قدامة- المغني ٤/١٢٥.

(٣) النووي- روضة الطالبين ٣/٥١٥، المرداوي- الأنصاف ٤/٤٧٠، ابن قدامة- المغني ٤/١٢٥.

(٤) ابن عابدين- رد المحتار ٤/٥٦٢، الفتاوي التترخانية ٢/٢٥٨، الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٤١١، النووي- روضة الطالبين ٣/٥١٥، المرداوي- الأنصاف ٤/٤٧١، البهرتي- كشاف القناع ٣/٢٤٨، الدردير- الشرح الصغير ٣/١٩٩-٢٠٠.

(٥) محمد زكي عبد البر- القبض في العقود المالية ص ٢٢.

تصرف، فتصرفة موقوف على إجازة المالك.

فالغاصب مثلاً يحوز ما غصبه، لكنه لا يحق له التصرف فيه، وإذا ضمن البائع مالك العين المغصبة للمشتري يجوز له بيعها علمًا أنها ليست في حوزته.

فكان تركيز الفقهاء على إثبات الملك بالحيازة على المال المباح، لذلك اعتبروا الحيازة سبباً منشأً للملك بوضع اليد على الأموال المباحة، لأن المال المباح قبل الاستيلاء عليه ليس ملوكاً لأحد، وبه صار ملوكاً للمستولي. لقوله عليه السلام: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له) <sup>(١)</sup>.

وخص الفقهاء الحيازة بالأموال المباحة، فلا تفيض ملكاً في الأموال المملوكة سواء أكانت عقاراً أم منقولاً. وإن الحيازة سبب فعلي، لذا ثبتت لمن يستطيعه، ولو كان من غير أهل الالتزام بالقول، كالجنون والصبي والسفيه. فيفهم من هذا أن الأموال المملوكة للأشخاص لا يحق لأحد أن يأخذها بالحيازة، إلا إذا كان بسبب من الأسباب الناقلة للملكية شرعاً.

ومن هنا يتبين أن الملك يعطي حق التصرف، وهذا ثبت بمجرد تمام العقد بالإيجاب والقبول. فيملك البائع الثمن، ويلك المشتري المبيع، إلا أن الحيازة تحقق القدرة على التسليم ولا ثبتت ملكاً.

#### المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في المسألة:

جمعت في هذا المطلب الأحاديث الواردة في هذه المسألة، فجعلت ما ثبت في الصحيحين (البخاري ومسلم) أساساً. ثم الأحاديث الواردة في غيرهما من كتب السنن. وإذا تكرر النص في أكثر من مصدر أشرت إلى ذلك في الهامش تحذيراً للتكرار، وإن ورد الحديث بأكثر من طريق بينت ذلك.

أولاً: ما ورد في صحيح البخاري <sup>(٢)</sup>:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمّا الذي نهى عنه النبي - عليه السلام - فهو الطعام أن يباع حتى يقبض". قال ابن عباس: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله".

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج بباب اقطاع الأراضين، حديث رقم ٣٠٧١، تلخيص الخبر ٦٣/٣.

(٢) ابن حجر- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٤٠-٨٤.

- ٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله - ﷺ - "نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفي". قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجاً.
- ٣- عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: لقد رأيت الناس على عهد الرسول - ﷺ - يتبايعون جزافاً، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوده إلى رحالهم" - أي الطعام - وروى سالم عن أبيه في باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة (به بنحوه).
- ٤- عن ابن عمر رضي الله عنهمما أن النبي - ﷺ - قال: "من ابتع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي". وفي رواية "حتى يقضيه".
- ثانياً: ما ورد في صحيح مسلم (١):**
- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله - ﷺ - قال: "من ابتع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي". قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. ومن طريق آخر عن ابن عباس (به بنحوه). وفي رواية له: "حتى يقضيه". وفي أخرى "حتى يكتاله" فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: إلا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجاً.
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: "من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله". وفي رواية: "من ابتاع". وعنده أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان (٢): ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك (٣)، وقد نهى الرسول - ﷺ - عن بيع الطعام حتى يستوفي. قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها. قال سليمان (٤): فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس.
- ٣- عن ابن عمر رضي الله عنهمما بمشل رواية ابن عباس، وبنحوها لجابر بن عبد الله.
- ٤- عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: "من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي".

(١) مسلم - الصحيح /٣ - ١١٥٩ - ١١٦٢ . وفي الباب أحاديث كثيرة وبطرق مختلفة.

(٢) مروان: هو مروان بن الحكم. ذكر ذلك مالك في الموطا ص ٤١٤ .

(٣) الصكاك: هي أرزاق السلطان من الطعام بعطيها للمستحقين. سنن النسائي ٢٨٩ / ٧ .

(٤) سليمان: هو سليمان بن يسار الهلالي، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة. تقريب التهذيب ص ٢٥٥ .

- ٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا في زمان رسول الله -عليه السلام- نبتاع الطعام فبيعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه".
- ٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله -عليه السلام- إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه . وفي رواية أخرى به معناه . وفي رواية: "حتى يؤوده إلى رحالهم" . وفي رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً فينقله إلى أهله .

### ثانياً: ما ورد في غير الصحيحين:

سنن الترمذى (الجامع الصحيح) <sup>(١)</sup>:

- ١- عن حكيم بن حزام قال: نهانى رسول الله -عليه السلام- أن أبيع ما ليس عندي . وعنده قال: أتى النبي -عليه السلام- فقلت: يأتيني الرجل يسألني البيع ما ليس عندي . أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك" . وفي الباب عن ابن عمر مثله . قال الترمذى: حديث حسن .
- ٢- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله -عليه السلام- قال: "لا يحل بيع وسلف ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك" . قال الترمذى: حديث حسن صحيح .

سنن النسائي <sup>(٢)</sup>:

- ١- عن حكيم بن حزام قال: سألت النبي -عليه السلام- فقلت: يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق . قال: "لا تبع ما ليس عندك" <sup>(٣)</sup>.

(١) الترمذى- الجامع الصحيح ٥٨٦/٣.

(٢) النسائي: السنن ٧/٢٨٥-٢٨٩.

(٣) ورد مثلك في سنن أبي داود ٧٦٠/٣ ، وسنن ابن ماجه ٢/٧١٧ ، ٧٤٩ ، ومن الملاحظ أن رواية حكيم بن حزام في الترمذى تعارض الرواية عند النسائي وأبي داود ففي الترمذى: ابتعاه له من السوق ثم ابتعده ، وفي النسائي وأبي داود: ابتعده منه ثم ابتاعه له من السوق . ففي هذه الرواية يبيع ما لا يملك ثم يشتري ، وهذا من نوع باتفاق .

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك" <sup>(١)</sup>.

صحيح ابن حبان <sup>(٢)</sup>:

١- عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، إني رجل أشتري المتابع. فما الذي يحل لي منها وما يحرم علي؟ فقال: "يا ابن أخي إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه". وفي رواية له قال: اشتريت طعاماً من طعام الصدقة، فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه. فسألت النبي - ﷺ - فقال: "لا تبعه حتى تقبضه" <sup>(٣)</sup>.

٢- عن ابن عمر قال: قدم رجل من الشام بزيت، فساومته في من ساومه من التجار، حتى ابتعته منه. فقام إلى رجل فأربحني حتى أرضاني، فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال لي: لا تبعه حتى تحوزه إلى رحالك. فإن رسول الله - ﷺ - نهى عن ذلك، فامسكت يدي" <sup>(٤)</sup>.

موطأ الإمام مالك <sup>(٥)</sup>:

١- عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: "من ابتع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه". وفي رواية: "حتى يقبحه". وعن أنه قال: كنا زمان الرسول - ﷺ - نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه" <sup>(٦)</sup>.

٢- عن مالك أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من الطعام الجاري، فنباع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها،

(١) ورد مثله في المستدرك للحاكم ٢/١٧ وقيل عنه حديث صحيح. وفي سن أبي داود ٣/٢٦٩ وفي سن الدارمي ٢٥٣/٢.

(٢) ابن حبان - الجامع الصحيح ٧/٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) ورد مثله في المستدرك للحاكم ٢/١٧ و قال: حديث صحيح. روی مرسلًا، وروي متصلًا. وانخرجه البهقي في السنن ٥/٣١٣، وقال: استاده حسن. ورواه الدارقطني في السنن ٣/٩، ورواه الطيالسي ١/٢٦٤، والزيلعي ٤/٣٢. وقال: استاده حسن متصل ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ٣/٤٠٢، ومثله بروايات مختلفة في سن أبي داود ٣/٧٦٠ - ٧٦٣.

(٤) ورد مثله في سن أبي داود ٣/٧٦٥ بزيادة: نهى أن نبتاع السلع حيث نبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

(٥) الإمام مالك - الموطأ ص ٤١٢ - ٤١٤.

(٦) ورد مثله في سن أبي داود ٣/٧٦١.

فدخل زيد بن ثابت ورجل<sup>(١)</sup> من أصحاب رسول الله - ﷺ - على مروان فقالا: أتَحُل الربا يا مروان؟ فقال: أَعُوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك يتبعها الناس ثم باعواها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها.

**المطلب الخامس: آراء الفقهاء في بيع المبيع قبل قبضه:**  
 المبيع إما أن يكون طعاماً أو غيره، والطعام إما أن يكون ربوياً أو غير ربوياً، وغير الربوي إما أن يباع مكيلاً أو موزوناً، أو يباع جزافاً.  
 أما المبيع من غير الطعام، إما أن يكون ثابتاً - غير منقول - كالعقارات والأرض والشجر، وإما أن يكون منقولاً. ولكل نوع من هذه المبيعات حكم في كيفية بيعه وسائل حكم كل نوع منها عند الفقهاء.

### أولاً: بيع الطعام الربوي:

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الأموال الربوية قبل قبضها، ومنها الطعام الربوي مستدلين بالنصوص الواردة في النهي عن بيع هذه الأموال قبل قبضها، كما أنه لا يجوز بيعها جزافاً لعدم تحقق المائة المشروطة لصحة العقد مع القبض إذا كان البذلان من نفس الصنف، كالتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح. لورود النهي عنها في حديث جابر عن عبد الله رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم. حيث جاء فيه: "نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر".<sup>(٢)</sup>

وحيث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث يقول: قال رسول الله - ﷺ -: "الذهب بالذهب ربا الأداء وهاء، والبر بالبر ربا الأداء وهاء، والشعير بالشعير ربا الأداء وهاء، والتمر بالتمر ربا الأداء وهاء".<sup>(٣)</sup>

وحيث أن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: "الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والخنطة بالخنطة مثلاً بمثل".<sup>(٤)</sup>

(١) الرجل: هو أبو هريرة رضي الله عنه، لوروده في صحيح مسلم باسمه ١١٦٢/٣.

(٢) مسلم - الصحيح حديث رقم ١٥٣٠ - ج ٣/١١٦٢.

(٣) ابن ماجه - السنن حديث رقم ٢٢٥٣ - ج ٢/٧٥٧.

(٤) نفس المصدر - حديث رقم ٢٢٥ - ج ٢/٢٥٧.

والأحاديث كثيرة وردت في هذه المسألة، أخرجها أصحاب الصحاح والسنن.

### ثانياً: بيع الطعام غير الربوي مكيلاً أو موزوناً:

اتفق الفقهاء على منع بيع الطعام قبل قبضه، إلا ما حكى عن عثمان البشري الذي أجازه. يقول ابن قدامة: ولم أعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا إلا ما حكاه عثمان البشري أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه. مستدلاً بعموم الآية: "وأحل الله البيع" <sup>(١)</sup>. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من اشتري طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه <sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: وهذا القول مردود بالسنة والحججة المجمعة على منع بيع الطعام قبل قبضه، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه، وهو شاذ ومتروك <sup>(٣)</sup>.

ومستند الإجماع، الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، أو كيله أو وزنه، أو استيفائه.

وألحق الإمام مالك المعدود بالمكيل والموزون، فلا يجوز بيعه قبل قبضه إلا بالعد. وقال: وعلة النهي أن في قبضه منفعة للعامل، إذ يتضعون بكيله وحمله وزنه وعدده. بخلاف إذا بيع وهو عند البائع. وقيل إنه أمر تعبدى لتأكيد النصوص عليه <sup>(٤)</sup>.

واستثنى الإمام مالك من الطعام الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه زراعة البقول، مثل الفجل الذي يؤكل والجزر والبطيخ وما أشبه ذلك، لأن هذا ليس بطعم، وإن كان يزرع ويتجوّل الطعام، وكذلك الماء <sup>(٥)</sup>.

أما الملح والتابل (الفلفل والكمبر) لا يباع إذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصلح إلا مثلاً بمثل، يداً بيد. إلا أن تختلف الأنواع منه <sup>(٦)</sup>.

(١) ابن قدامة - المغني ٤/٢٣٩، والأية من سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) نفس المصدر ٤/٢٣٦.

(٣) نفس المصدر ٤/٢٣٩.

(٤) ابن عبد البر - الكافي ص ٣١٩. وبتصرف.

(٥) الإمام مالك - المدونة ٤/٨٥. وبتصرف.

(٦) نفس المصدر ٤/٨٦.

والجمهور على أن من اشتري مكاييله وقبضه، ثم باعه لغيره، لم يجز تسليمه بالكيل الأول، حتى يكتبه على من اشتراه ثانياً. لأن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري.

وفصل في هذه المسألة كل من الإمام مالك والشافعي وعطاء. حيث قال الإمام مالك: من ابتعط طعاماً مكيلاً فاستوفاه بالكيل، ثم أراد أن يبيعه وأخبر مشتريه بكيله وصدقه جاز إذا كان الثمن نقداً، وإن كان نسيئة لم يجز<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: من باع طعاماً فأحضر المشتري عند اكتياله من باعه وقال: اكتله لم يجز. لأنه بيع طعام قبل أن يقبض. فإن قال: أكتاله لنفسي وخذله بالكيل الذي حضرت، لم يجز. لأنه باعه كيلاً، فلا يبرأ حتى يكتاله من يشتريه، وتكون زیادته له ونقصانه عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً. وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه نسيئة لم يجز بالكيل الأول<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول مردود لمخالفته النصوص الصريرة الواردة في هذه المسألة حيث ورد في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال له: إذا أبعت فاكتل وإذا بعت فكل<sup>(٤)</sup>.

وروى عن الحسن أن النبي - ﷺ - : "نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري"<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: بيع الطعام جزافاً:

اختلاف الفقهاء في حكم بيع الطعام جزافاً- لا يعلم كيله ولا وزنه- قبل قبضه على مذهبين:

الأول: مذهب الجمهور<sup>(٦)</sup>: قالوا بعدم جواز بيع الجزاف قبل قبضه. مستدلين بعموم حديث ابن عباس وحديث ابن عمر في النبي عن بيعه قبل أن

(١) ابن عبد البر- الكافي ص ٢٢٠.

(٢) الإمام الشافعي- الإمام ٧٤/٣.

(٣) ابن عبد البر- الكافي ص ٣٢٠.

(٤) رواه البخاري تعليقاً في الفتح ٣٤٤/٤، الدارقطني - السنن ٨/٣.

(٥) الدارقطني - السنن ٩/٣.

(٦) الكاساني- بذائع الصنائع ١٨١/٥. ولا يجوز عند الحنفية بيع المقول قبل قبضه سواء كان طعاماً أو غيره، جزافاً أو مكيلاً. قليوبى وعميره- الحاشية على منهاج الطالبين ٢١٢/٢ ابن قدامة- المغني ١٢٤/٤.

يتقل من مكانه. ولضعف الملك قبل القبض لانفساخ العقد بتلفه. وعلل الحنابلة ذلك، بأنه لم يتم الملك عليه، إضافة إلى أن الذريعة موجودة في الجزاف وغيره.

الثاني: مذهب الإمام مالك وأصحابه<sup>(١)</sup>، يجوز بيع الجزاف قبل قبضه. لأنه لم يرد في حديث ابن عمر ذكر الجزاف. فهو من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة وأن الجزاف ليس فيه حق توفيقه، فهو من ضمان المشتري بنفس العقد.

قال أبو عمر: وإن كان مالك لم يرو عن نافع في هذا الحديث ذكر الجزاف، فقد روت جماعة، وجوده عبيد الله بن عمر وغيره، وهو مقدم في حفظ حديث نافع<sup>(٢)</sup>.

والترخيص في الجزاف، لأنه لما اشتري الطعام جزافاً، فكانه إنما اشتري سلعة بعينها، فلا يأس ببيع ذلك قبل القبض، إلا أن يكون ذلك البيع والشراء بين قوم من أهل العينة، فلا يجوز ذلك بأكثر ما ابعت<sup>(٣)</sup>.

والنروي من الشافعية يوافق مالك في رأيه حيث يقول: فكل ما يبعجزافاً يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان طعاماً أو غيره. ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً: بيع ما سوى الطعام قبل قبضه - من غير المنقول:** -  
ما سوى الطعام من المبيع، إنما أن يكون ثابتاً غير منقول، أو منقولاً. أما غير المنقول كالدور والأراضي والشجر، فقد اتفق الفقهاء أن قبضه يكون بالتخلية. فإذا تحققت التخلية بين المشتري والمبيع، بحيث يمكنه من التصرف فيه، يجوز له بيعه. فالتخلية تعد قبضاً عملاً بالعرف. وهذا يختلف باختلاف الزمان، وبحسب حالة الشيء المبيع. كما يختلف بين البلدان المجاورة، وقد

(١) الإمام مالك - المدونة ٨٨/٤، ابن رشد - بداية المجتهد ١١٠/٢ . القاضي عبد الوهاب البغدادي - المدونة ٧٩٤/٢ . ووافق الإمام مالك في هذا الرأي، ابن قدامة من الحنابلة فيقول: ما يبع مجازفة أو بيع من غير الطعام مكابلة أو موازنة جاز بيعه قبل قبضه. وكذلك الصبرة المتغيرة يجوز بيعها قبل قبضها. المغني ١٢٧، ١٢٤/٤ .

(٢) ابن رشد - بداية المجتهد ١١٠/٢ .

(٣) الإمام مالك - المدونة ٨٩/٤ .

(٤) النروي - المجموع ٣٢٧/٩، ابن قدامة - المغني ١٢٧/٤ .

يكون عاماً. فمبني القبض فيما لا ينقبل على العرف والعادة. وبعد أن بين المرداوي ما يشترط فيه القبض من الطعام والمنقول، قال: وفيما عدا ذلك يتحقق قبضه بالتخلية، كالذى لا ينتقل ولا يحول، وهذا بلا نزاع<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: بيع ما سوى الطعام من المنقول:

فهذا النوع من المبيعات هو محور المسألة التي نحن بصددها، حيث إن بعض المؤسسات الإسلامية تقوم بشراء وبيع السلع والبضائع قبل حوزها وقبضها. فما رأي الفقهاء في ذلك؟

اختللت المذاهب في هذه المسألة على النحو الآتي:

#### ١- مذهب الحفمية<sup>(٢)</sup>:

اتفق علماء المذهب على أنه لا يجوز بيع المنقول قبضه، لمنع النبي ﷺ منع الطعام حتى يستوفى. ولأن ابن عباس رضي الله عنه قال: وأحسب كل شيء مثل الطعام. ولأن الأصل عندهم، بأن كل عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه، كالمبيع في البيع والأجرة إذا كانت عيناً، وبدل الصلح عن الدين إذا كان عيناً. فلا يجوز بيع شيء من ذلك، ولا أن يشرك فيه غيره.

أما ما ينفسخ بهلاك العوض، فإن التصرف فيه قبل القبض جائز، كالمهر إذا كان عيناً، وبدل الخلع والعتق على المال، وبدل الصلح عن دم العمد. فكل ذلك إذا كان عيناً يجوز بيعه وهبته وإيجاره قبل قبضه، وسائر التصرفات.

إلا أن الإمام محمد بن الحسن، يرى أن كل تصرف لا يتم إلا بالقبض، كالهبة والصدقة والرهن والقرض، فإنه يجوز إجراؤه في المبيع قبل قبضه إذا سلطه البائع على قبضه، لأن تمام هذه التصرفات بالقبض، والمانع قد زال، بخلاف البيع والإجارة، فإنه لازم بنفسه عملاً بإطلاق أحاديث المنع. فلا فرق بين عقار وغيره. وهو مذهب زفر ورواية عن أبي يوسف.

(١) المرداوي-الانتصاف ٤/٤٧١.

(٢) الكاساني-بدائع الصنائع ٥/١٨١، ابن الهمام-فتح القدير ٥/٢٦٤.

٢- مذهب المالكية<sup>(١)</sup>:

يجوز عندهم بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام. وهذا مبني على أن العقد قد نقل الملك والضمان إلى مستحق القبض.

ولا خلاف في المذهب في منع بيع الطعام قبل قبضه إذا كان ربوياً موزوناً أو كيلاً. أما إذا لم يكن ربوياً فعن مالك روایتان:

إحداهما: المنع وهي الأشهر وبها قال أحمد وأبو ثور. إلا أنهما اشترطا الكيل والوزن.

## الثانية: الجواز.

وعندهم أن كل طعام أخذ بالمعاوضة - كمن اشتري برأ وباشه قبل أن يقبضه - فلا يجوز بيعه قبل قبضه. فمن اشتري طعاماً، أو صار له بإجارة، أو أرش جنائية، أو صار لامرأة في صداقها أو غير ذلك، فلا يجوز بيعه أو قبضه. ويجوز له أن يهبها أو يسلفه قبل قبضه. أما ما أخذ جزاً يجوز بيعه قبل قبضه، إلا إذا كان ضمانه على البائع.

قال أبو عبيدة وإسحق: كل شيء لا يكال ولا يوزن، فلا بأس ببيعه قبل قبضه. فاشترطا القبض في المكيل والموزون. وبه قال ابن حبيب وعبد العزيز ابن أبي سلمة وربيعة. وزاد هؤلاء مع المكيل والموزون المعدود<sup>(٢)</sup>.

وأكد على هذا ابن رشد وابن جزي بقولهما: وكل ما اشتريت من العروض كالحيوان والعقار والثياب وغير ذلك، ما خلا الطعام، فلا بأس به عند مالك أن يباع قبل أن يقبض لحديث ابن عباس الذي يخص الطعام بالنهي، ولغلبة تغيره دون سواه. فعمدته في منعه ما عدا المنصوص عليه دليلاً الخطاب، لأنها بمجرد العقد تصبح في ضمان المشتري، فهي في حكم المقبوضة. أما بالنسبة للطعام فلا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن<sup>(٣)</sup>.

(١) المترشي -للشرح مختصر خليل ٥/١٦٣-١٦٤. ابن رشد -بداية المجتهد ٢/١٠٨-١١٠. ابن جزي -القوانين الفقهية ص ١٧١-١٧٣ ، القاضي عبد الوهاب البغدادي -المعونة ٢/٩٦٩.

(٢) ابن رشد -بداية المجتهد ٢/١٠٨.

(٣) ابن رشد -بداية المجتهد ٢/١٠٨، ابن جزي -القوانين الفقهية ص ١٧٠.

٣- مذهب الشافعية (١) :

لا يجوز عندهم بيع المبيع قبل قبضه، منقولاً أو عقاراً، وإن أذن البائع في قبض الشمن. وهم أكثر المذاهب تشديداً. وذلك للخبر الذي رواه حكيم بن حزام أن النبي - ﷺ - قال: "لا تبيعن شيئاً قبل قبضه". "ولا تبع ما ليس عندك". ولأن الملك ضعيف قبل القبض بدليل انساخ العقد بالتلف قبل القبض، ولتوالي الضمانين - ضمان البائع الأول والمشتري الأول - كما أن الإمام الشافعي أخذ بقول ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام.

فلا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه، كبيع الأعian المملوكة بالبيع والإجارة وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض. لما روي أن حكيم بن حزام قال: "يا رسول الله إني أبيع بیوعاً كثيرة، فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: "لا تبع ما لم تقبضه". ولأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما هلك فانفسخ العقد. وذلك من غير حاجة، فلم يجز.

يقول النووي: ومذهبنا أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً لا يأذن البائع ولا بغير إذنه، لا قبل أداء الشمن ولا بعده (٢).

٤- مذهب الحنابلة (٣) :

كل ما يحتاج شراؤه إلى قبض لم يجز بيعه حتى يقابضه للحديث: "من ابتع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه". يشيرون بذلك إلى أن الطعام يتوقف شراؤه على قبضه، إذن لا يجوز بيعه قبل قبضه. لأنه من ضمان بائمه فلم يجز بيعه كالسلالم.

أما الأشياء التي لا تحتاج إلى قبض - كالسلع - فيجوز بيعها قبل قبضها في أظهر الروايتين. ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وسعید بن المسيب والحكم وحماد والأوزاعي وإسحق.

(١) الشافعي - الأم ٦٠/٣، الشريني - معنی المحتاج ٦٨/٢، النووي - المجموع ٣١٩/٩، حاشیتنا قلیوبی وعمیرة على شرح المحتاج ٢١٢/٢.

(٢) النووي - المجموع ٣١٩/٩.

(٣) ابن قدامة - المغني ٢٣٩/٤.

وعن أحمد رواية ثانية بأنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه، واختارها ابن عقيل. ودليل الخنابلة على الجواز: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله إني أبيع الأبل بالبقع، فأبيع بالدنانير وأأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير. آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله - ﷺ : "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمما شيء" (١). فهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين.

وما روي أن عمر رضي الله عنه كان على بكر صعب، فقال له النبي - ﷺ : " يعنيه" . فقال: هو لك يا رسول الله. فقال النبي - ﷺ : " هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت" (٢). وهذا ظاهر التصرف في البيع قبل قبضه.

واشتري - ﷺ - من جابر جمله ونقده الثمن، ثم وبه إيه قبل قبضه. وأنه أحد نوعي المعقود عليه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه، كالمนาزع في الإجارة. فإنه يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المนาزع. وأنه مبيع لا يتعلق به حق توفيته، فصح بيعه، كالمال في يد موادعه أو مضاربه.

قال ابن عبد البر: الأصح عند أحمد بن حنبل أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام. وذلك لأن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. فمفهومه إباحة بيع ما سواه قبل قبضه (٣).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من اشتري طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه، ولو دخل في ضمان المشتري جاز بيعه والتصرف فيه كما بعد قبضه. وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام. وفيه دلالة أن غير الطعام من المقولات لم يجمع عليه.

أما أحاديث المانعين، فقد قيل: لم يصح منها إلا حديث الطعام، وهو حجة لنا بمفهومه، فإن تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة ذلك فيما سواه.

(١) أبو داود - السنن ٦٥١ / ٣ حديث رقم ٢٣٥٤، النسائي ٧ / ٢٨٢-٢٨٣ (بنحوه). الدارمي (٢٥٩ / ٢) (بنحوه)).

(٢) ابن حجر - فتح الباري ٤ / ٣٢٤.

(٣) ابن قدامة- المغني والشرح الكبير ٤ / ١٢٥ وهذا نص من الشرح الكبير على المغني.

وقولهم: لم يتم الملك عليه منعه. فإن السبب المقتضي للملك متحقق. وأكثر ما فيه تخلف القبض، واليد ليست شرطاً في صحة البيع، بدليل جواز بيع المال المودع والموروث والتصرف في الصداق وعوض الخلع عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. والمذهب فيه روايات متعددة في المسألة أوردها ابن رجب، ثم ذكر بعدها ضابطاً لذلك: كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه، كالذي ذكر في المكيلات والموزونات. ومثل الأجرة وبدل الصلح إذا كانا من المكيل أو الموزون أو المعدود. أما مالا ينفسخ العقد بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه، كعوض الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم وأرش جنائية وقيمة المخلفات<sup>(٢)</sup>.

### الترجح<sup>(٣)</sup>:

من خلال ما بينت من آراء الفقهاء واستدلالهم بالنصوص الواردة في المسألة، يتبيّن لي أن منع التصرف في المبيع قبل القبض، محصور في الطعام. والعلة هي الطعم لا غير، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة. منها حديث ابن عمر. "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه". وفي رواية "حتى يقبضه". وحديث ابن عباس "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه". قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. قال ابن حجر: وهذا من تفهه ابن عباس واجتهاد محض منه، فلا يكون حجة على اجتهاد وغيره<sup>(٤)</sup>. ولا شك أن تخصيص الطعام بالنهي عن بيعه دليل على مخالفته غيره له. لذلك أورده البخاري في باب خاص "باب بيع الطعام قبل أن يقبض". بل إن بعض روايات الحديث جاءت بالحصر<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحصر على الطعام هو الذي يؤدي إلى الجمع بين الأدلة الواردة بهذا الشأن. بحيث تحمل عليه الأحاديث الخاصة بالنهي عن البيع قبل القبض، وتحمل الأحاديث الدالة على جواز التصرف في المبيع ونحوه قبل

(١) نفس المصدر ٤/٢٣٩.

(٢) ابن رجب - القراءع ص ٧٨ وما بعدها.

(٣) انظر محمد عبي القره داغي - القبض صورة واحكامها ص ٦٦١ وما بعدها.

(٤) ابن حجر - فتح الباري ٤/٣٤٩.

(٥) نفس المصدر ٤/٣٥١.

القبض على غير الطعام. وهذا الذي أورده البخاري في باب: "إذا اشتري متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع قبل أن يقبض". وقال ابن عمر "ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المباع". ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الهجرة. ومنها: أن أبي بكر قال: يا رسول الله: إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج. فخذ أحدهما. قال: قد أخذتها بثمنها<sup>(١)</sup>. قال ابن المني: مطابقة الحديث للترجمة من جهة، إن البخاري أراد أن يتحقق انتقال الصمام في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد. فاستدل لذلك بقوله -عليه السلام-: "قد أخذتها بثمنها". وقد علم أنه لم يقبضها، بل أبقاها عند أبي بكر رضي الله عنه. ومن المعلوم أنه ما كان ليقيتها في ضمان أبي بكر، لما يقتضيه من مكارم الأخلاق حتى يكون الملك له، والضمان من غير قبض الثمن. ولا سيما في القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبي بكر، حيث أبي أن يأخذها إلا بثمنها<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً يدل على ذلك ما رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم عن ابن عمر، حيث يدل على أن ما يدرك العقد حياً مجموعاً -أي لم يتغير حاله- فهو من ضمان المشتري. وهذا رأي ابن عمر. قال الطحاوي: ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئاً حياً، فهلك بعد ذلك عند البائع، فهو في ضمان المشتري. فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال، قبل الفرقـة بالأبدان<sup>(٣)</sup>.  
وما تجدر الإشارة إليه، أن أكثر القائلين يجعل التفرقة في البيع قبل القبض بين ما يكال أو يوزن وبين غيره. أول كلامهم وحمل على الطعام وغيره.  
يقول ابن قدامة: ويحتمل أنه أراد المكيل والموزون والمعدود من الطعام الذي ورد النص بمعنى بيـعه. ثم علق على هذا فقال: وهذا أظهر دليلاً وأحسن.

وقد ذكرت سابقاً قولابن عبد البر ذكره عن الإمامأحمد، وقولابن المنذر يشير إلى الإجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه<sup>(٤)</sup>.

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر ٤/٣٥٢ - ٣٥١.

(٣) ابن حجر -فتح الباري ٤/٣٥٢.

(٤) انظر البحث ص ٢٤.

ولا سيما أن الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن ابن عباس قد رواه بطريق الحصر. حيث يقول: "أما الذي نهى عنه النبي - ﷺ - فهو الطعام أن يبيع حتى يقبض" <sup>(١)</sup>. فلو كان ابن عباس وصله خبر ثابت لما حصره هذا الحصر. وقد استدل المانعون لبيع غير الطعام قبل قبضه بأحاديث رواها الترمذى والنسائي وابن ماجه والحاكم وأحمد بن حنبل، إلا أنها لا تدل على هذه المسألة بوضوح منها أن رسول الله - ﷺ - "نهى عن ربع ما لم يضمن". وقد فسروا هذا الحديث بأنه يعني: الربح المحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه. وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد <sup>(٢)</sup>.

وهذا ينطبق على موضوع مسألتنا هذه. فإذا كان المجizzون للبيع قبل القبض في غير الطعام - لا يذهبون إلى أن المشتري ضامن بالعقد - في حين أن المانعين يقولون أن الضمان يتنتقل إلى المشتري بمجرد العقد، وحيثئذ لا يكون للدليل محل في هذه المسألة. يقول الخرقى: (وما عداه - المكيل والموزون - فلا يحتاج إلى قبض. وإن تلف فهو من مال المشتري). وعلق عليه ابن قدامة فقال: "ولنا قول النبي - ﷺ - : "الخروج بالضيمان" <sup>(٣)</sup>. وهذا البيع غائبه للمشتري فضمانه عليه، وأنه لا يتعلق به حق توفيه، فكان من مال المشتري، وهو من ضمانه قبل قبضه. وهذا ما دل عليه قول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع.

وإذا نظرنا في الأدلة التي استند إليها المانعون، وجدنا أنها لا تصل إلى درجة قوة أدلة المجizzين. وأنها ليست نصا في المسألة. والقاعدة تقول "الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال".

كما أن علماء الأصول قالوا بأن المطلق يحمل على المقيد إذا كان لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل. لأن إعمالهما ما أمكن أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما. وأن لا يكون المقيد قد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون المقيد لأجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعاً <sup>(٤)</sup>.

(١) ابن حجر - فتح الباري ٤/٣٤٩، الطحاوى - شرح معانى الثار ٢/٢١٨.

(٢) تحفة الأحوذى ٤/٥٠٧، النسائي - السنن ٧/٢٢٣، ابن ماجه - السنن ٢/٧٥٤.

(٣) ابن قدامة - المعني ٤/١٢٩، عون المعبود ٩/٤١٥، تحفة الأحوذى ٤/٥١٨.

(٤) الشوكانى - ارشاد الفحول ص ١٦٦ - ١٦٧. امام الحرمين ابو المعالى - البرهان في اصول الفقه ١/٤٣٢. الامدي - الأحكام في اصول الأحكام ٢/١٦٣. محمد ابو النور زهير - اصول الفقه ٢/٣٢٩.

وإذا اتفق النصان في الحكم والسبب، ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد ويعتبر المقيد بياناً للمطلق باتفاق العلماء<sup>(١)</sup>.

ومسألتنا هنا ينطبق عليها ما قرره علماء الأصول. فالآحاديث الواردة في مطلق المبيع. وخاصة إن هذه الآحاديث كلها عن راو واحد وهو حكيم بن حزام رضي الله عنه. فذكر مرة لفظ "المتاع" وأخرى "السلع" وثالثة "البيع". إلا أن نفس الراوي ذكر أنه اشتري طعاماً من طعام الصدقة فأراد بيعه لما أربح فيه، فسأل الرسول ﷺ فقال: "لا تبعه حتى تقبضه"<sup>(٢)</sup>. أي أن الراوي نفسه قيد المطلق بهذه الرواية.

ومن جهة أخرى، فإن الأدلة الصحيحة تدل على جواز إجراء بعض العقود على المبيع قبل القبض. منها ما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر أن أباه كان على بكر صعب، فقال النبي ﷺ: "عنيبه". فقال: هو لك يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: "هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت"<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن تيمية: والدليل على ذلك، أن الثمن يجوز الاعتراض عنه قبل القبض بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ. بدليل ما رواه ابن عمر عن بيع الإبل بالدرارهم ويأخذ بدلها الدنانير أو العكس. فلم يمنع ذلك النبي ﷺ. ولكنه قيده بشرط أن تكون بسعر يومها ولم يفترقا وبينهما شيء. مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع. فكذلك المبيع يجوز بيعه وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري<sup>(٤)</sup>.

فعلى ضوء ذلك لا مانع من وجود الضمان على البائع، مع جواز بيع المبيع قبل قبضه. ولذلك أجاز جماعة من الفقهاء بيع الشمرة على الشجرة بعد بدء وصلاحها مع أنها لا تزال على الشجرة وفي ضمان البائع. واستدلوا بحديث مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: "لو بعت من أخيك ثمراً فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق"<sup>(٥)</sup>.

(١) الشوكاني - ارشاد الفحول ص ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) ابن بليان الفارسي - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان ٧/٢٢٨.

(٣) ابن حجر - فتح الباري ٤/٣٣٤.

(٤) ابن تيمية - مجموع الفتاوى ٩/٥٠٥ - ٥٠١.

(٥) ابن حجر - فتح الباري ٤/٣٩٨. يلفظ "أرأيت إذا منع الله الشمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه". مسلم ٣/١١٩٠، وبرواية أخرى عن أنس: "إذا منع الله الشمرة فبم تستحق مال أخيك".

يقول ابن القيم: لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه. ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه، فما كانت مقبوسة من وجه غير مقبوسة من وجه ربنا على الوجهين مقتضاهما، وهذا من ألطاف الفقه.

وقد ذكر ابن القيم التي عشر عقداً أجاز فيها المانعون بيع الشيء قبل قبضه. وذكر جواب المانعين عن هذه الصور. والفرق بينهما وبين التصرف في البيع قبل القبض. بأن الملك فيه غير مستقر، فلم يسلط على التصرف في ملك مزيل، بخلاف هذه الصور، حيث أن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال. وغير معرض للانفاسخ بسبب الهلاك <sup>(١)</sup>.

ثم قال: نقصد بذكر هذه الصور، أن مسلك المانعين ليس علماً، وعلى طريقة واحدة. فهم كلهم أو بعضهم أجازوا هذه الصور أو بعضها، مما يضعف مسلكهم. بل إن تعليفهم بضعف الملك قبل القبض، وحتى لا يؤدي إلى توالى الضمانين، لا يسلم لهم على إطلاقه. وأنه لا يوجد في الشرع ولا في العقل مانع من كون الشيء مضموناً على الشخص بجهة، ومضموناً له بجهة أخرى. ولذلك يقول مالك وأحمد في المشهور في مذهبهم: ما يمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد، فهو من ضمان المشتري، وحيثذا له الحق في التصرف فيه، بالإضافة إلى أن جواز التصرف ليس ملزماً للضمان <sup>(٢)</sup>. كما أن الملك ينتقل بنفس العقد بدليل، أن المبيع لو كان عبداً فاعتقه المشتري قبل القبض عتق، وإذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره <sup>(٣)</sup>. والذي يقتضيه مجموع الأدلة، هو الوقوف عند ما ورد فيه النص الصحيح الخالي عن المعارضة، وهو منع بيع الطعام قبل قبضه وجوازه في غيره.

وقد أجاب القرافي عن أدلة المانعين عن بيعه قبل القبض مطلاقاً، حيث حمل أحاديثهم على بيع ما ليس ملكاً لبائعه، لأنه غرر. أما المعقود عليه فقد حصل فيه ملك بالعقد، وبالتالي فيما دام متمكناً من القبض فما المانع من

(١) عن المعبود شرح سنن أبي داود ٢٨١/٩ - ٢٨٢، ومن الصور التي ذكرها: بيع الميراث قبل قبض الوارث له ما ملك بالوصية، وغلة ما وقف عليه، والموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد، والاستبدال بالدين من غير جنسه. وانظر: الكاساني - بائع الصنائع ١٨٠/٥، الترمي - المجموع ٩/٢٧٠ - ٢٧١، ابن قدامة - المغني ١٢١/٤.

(٢) عن المعبود ٢٨٢/٩.

(٣) الخطابي - معالم السنن ٣/٧٦٤.

التصرف فيه؟ ثم بين الفرق بين الطعام وغيره. فقال: "إن الطعام أشرف من غيره لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة، فشدد الشرع على عاداته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه، كاشتراط الوالي والصادق في عقد النكاح دون عقد البيع، وشرط في القضاء ما لم يشترطه في منصب الشهادة. ثم يتتأكد ما ذكرناه بفهمه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يستوفي، ومفهومه أن الطعام يجوز بيعه قبل أن يستوفي" (١).

وقد رد ابن تيمية في مسألة بيع ما لم يضمن على وجود التلازم بين الضمان، وجواز التصرف فقال: وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة، فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف. فيه كالمحصوب والعارية، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف، كالمالك له أن يتصرف في المحصوب والمعار، فيبيع المحصوب من غاصبه ومن يقدر على تخلصه منه وإن كان مضموناً على الغاصب. كما أن الضمان بالخروج، فإنما هو فيما اتفق ملكاً ويداً، وأما إذا كان الملك لشخص، واليد لآخر، فقد يكون الخراج للملك، والضمان على القابض. ثم ذكر أمثلة أخرى تؤيد رأيه في باب الإجارة، وبيع الثمار. ثم قال: إن النصوص خاصة ببيع الطعام قبل قبضه أو توفيته. ومن هنا تبقى بقية التصرفات على الإباحة (٢).

وقد ذكر ابن بطال الإجماع على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدهه من الهمة والعتق أنه جائز. واختلفوا فيما إذا انكر ولم يرض، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه، وحديث ابن عمر في البخاري - حديث البكر الصعب - حجة عليهم (٣).

ومن جانب آخر أن هذا المنع خاص بالبيع عند الجمهور، أما الثمن فيجوز التصرف فيه - من غير الصرف - قبل القبض عندهم (٤). وهذا أيضاً تضييق لدائرة المنع، وحصر لها فيما ورد فيه النص، وهو البيع دون الثمن.

(١) القرافي - الفروق ٣/٢٨١ - ٢٨٢.

(٢) ابن تيمية - المجموع في الفتاوى ٢٩ / ٤٠١.

(٣) ابن حجر - فتح الباري ٤/٣٣٥.

(٤) الفتاوى الهندية ٣/١٣، القرافي - الفروق ٣/٢٨٢، ابن حجر - فتح الباري ٤/٢٢٥، ابن تيمية - مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٠١.

وهذا يؤكد على أن الأصل الحل، فجاء في النص الصريح الثابت فمنع الطعام قبل القبض. وبقية التصرفات تبقى على الأصل وهو الحل.

واستدلال المانعين بالأحاديث التي تنص على النهي عن بيع السلع أو المtau حتى يحوزها المشتري. فإن الأحاديث الأخرى تفسرها وتبيّن بأن المراد بالمTau أو السلع أو البيوع هو الطعام.

فحديث ابن عمر الذي يفيد أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تشتري جزافاً حتى يحوزها الذي اشتراها. يفسره الحديث الذي رواه سالم عن أبيه الذي جاء فيه أنهم كانوا يبيعون الطعام جزافاً، فنهىهم الرسول ﷺ عن بيعه حتى ينقلوه أو يؤزوء إلى رحالهم. ثم ورد حديث آخر عن ابن عمر نفسه رضي الله عنه يدل على أن المقصود بالسلع هو الطعام. حيث جاء فيه: كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله ﷺ فنشترى منهم الطعام. فقال رسول الله ﷺ: "لا تباعوه حتى تستوفوه وتنقلوه". وحديث آخر لابن عمر قال: "كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل بيعه" (١).

وفي هذا دلالة صريحة على أن المراد بالمTau والسلع الواردة في أكثر من حديث هو الطعام.

كما ورد أن ابن عمر رضي الله عنه قال: ابتعت زيتاً بالسوق فقام إلي رجل فأربعني حتى رضي بي، فلما أخذت بيده لأضرب عليها، أخذ بذراعي رجل من خلفي وأمسك يدي فالتفت فإذا زيد بن ثابت قال: لا تبع حتى تحوزه إلى بيتك، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك. فكان جرير وأبو إسحق قد اختلفا في هذا الحديث. قال أحدهما: إلى رحلك. وقال الآخر إلى بيتك. وذلك يؤدي إلى معنى ما روي من قبل (٢).

يقول الطحاوي: فكان جوابنا عن ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون ابن عمر لم يكن يرى الزيت من الطعام. فلم ير في بيعه قبل قبضه بأساً، حتى حدثه زيد، فعلم به أنه كالطعام المأكول المشتري، لا كالأشياء المباعة سوى ذلك (٣).

(١) الطحاوي - مشكل الآثار ٢١٩ / ٣ - ٢٢٠.

(٢) نفس المصدر ٢٢١ / ٣ .

(٣) نفس المصدر ٢٢٢ / ٣ .

أي أن ابن عمر يجيز بيع غير الطعام قبل قبضه، لأنه كان يعد الزيت من قبيل ذلك، ولما بين له زيد بن ثابت أنه طعام وأنه منهي عن بيعه قبل قبضه، امثل ولم يبع.

وقد أثار بعض الفقهاء العلة في التفرقة بين الطعام وغيره. فذكر بعضهم أنها تعبدية، وذكر آخرون، بأنها معللة، بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام، ليتوصل إليه القوي والضعف، ولذلك منع فيه الاحتكار دون غيره. فلو جاز بيعه قبل قبضه، لربما أخفى بمكان شرائه من مالكه، وبيع خفية، فلم يتوصلا إليه الفقير<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو محمد المنجبي الحنفي: أن المعنى الذي نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل القبض، هو انفاسخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل القبض، والهلاك في العقار نادر<sup>(٢)</sup>. لكن في الطعام غالب. ومثل العقار بقية الأموال المنشورة التي لا ينطرق إليها فساد.

وقد أشار ابن تيمية إلى غموض هذه المسألة ومثلها، ولذلك كثُر فيها تنازع الفقهاء، وما أكثُرهم إلى التمسك بظاهر النصوص دون الركون إلى العلة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كنت قد رجحت جواز التصرف في المبيع قبل قبضه في غير الطعام، فإن ذلك مرهون بقدرة المشتري على تسليم المبيع إلى من اشتراه منه ثانية، وبعبارة أخرى تمكنه من القبض.

وفي هذا يقول ابن القيم: وأما مالك وأحمد في المشهور من مذهبهم، يقولان: ما يمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد فهو من ضمان المشتري. ويجوزان التصرف فيه، لأن الممكن من القبض جارٌ مجرِّي القبض، وأن الناقل للضمان هو التمكن من القبض لأنفسه<sup>(٤)</sup>.

ولذلك علل الشافعية وغيرهم في تجويزهم بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها، بأن يد السلطان يد حفظ، فتكون مثل يد المقر له، ويكتفي بذلك لصحة البيع<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن مهنا التلراوي - الفواكه الدواني ١١٧/٢.

(٢) أبو محمد المنجبي - الباب في الجماع بين السنة والكتاب ٥٢٨/٢.

(٣) ابن تيمية - مجموع الشتاوي ٤٠٣/٢٩ - ٤٠٤.

(٤) عون المبود ٢٨٢/٩.

(٥) التلراوي - المجموع ٣٢٣/٩.

ولهذا السبب أيضاً يجوز بيع الضال والمغصوب ممن يقدر على انتزاعه ولا يجوز لغيره<sup>(١)</sup>. ولهذا السبب نفسه يقول ابن القيم: فإن قيل: ألتـم أجزـتم للمـغصـوب مـنهـ أـنـ يـبـعـ بـلـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ اـنـتـزـاعـهـ مـنـ غـاصـبـهـ، وـهـوـ يـبـعـ ماـ لـيـسـ عـنـدـهـ، قـيـلـ: مـاـ كـانـ الـبـائـعـ قـادـراـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الـبـيـعـ، وـالـمـشـتـريـ قـادـراـ عـلـىـ تـسـلـمـهـ مـنـ الغـاصـبـ، فـكـانـ بـاعـهـ مـاـ هـوـ عـنـدـهـ، وـصـارـ كـمـاـ لـوـ بـاعـهـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـهـ وـهـوـ عـنـدـ الـمـشـتـريـ وـتـحـتـ يـدـهـ، وـلـيـسـ عـنـدـ الـبـائـعـ. وـالـعـنـدـيـةـ هـنـاـ لـيـسـ عـنـدـيـةـ الـحـسـنـ وـالـمـاـشـاهـدـةـ، فـإـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـبـيـعـهـ مـاـ لـيـسـ تـحـتـ يـدـهـ وـمـاـشـاهـدـتـهـ، وـإـنـماـ هـيـ عـنـدـيـةـ الـحـكـمـ وـالـتـمـكـينـ<sup>(٢)</sup>.

تطبيق هذه المسألة على بيع المربحة للأمر بالشراء في المصادر الإسلامية:

أكثر عمليات المصادر الإسلامية انتشاراً وتعاملاً هي "معاملة بيع المربحة للأمر بالشراء". حيث يأتي من يرغب بالشراء إلى المصرف، يريد شراء سلعة غير موجودة لدى المصرف، وهذه السلعة وصفها معلوم بالنسبة للراغب بالشراء، ويحدد مكان وجود هذه السلعة لدى تاجر معين. يبدأ المصرف الإسلامي بدراسة حال العميل من حيث الملاءة والضمادات والجدية في التعامل. وعندما يطمئن إلى كل هذا يباشر المصرف بالاتصال مع التاجر مالك السلعة -أو أي شخص يملك السلعة التي يراد شراؤها- يتافق المصرف مع المالك على البيع ويشتريهما، ويتفق المصرف مع التاجر على وقت دفع الثمن. ويتم الإيجاب والقبول بينهما، وبهذا يتم العقد، وب مجرد تمام العقد يكون المصرف مالكاً للسلعة. وهنا إما أن ينقلها أو يقييها عند التاجر مع تعينها.

وهنا يتتسائل كثير من الناس: لماذا لم ينقل المصرف الإسلامي السلعة المبيعة عنده لتصبح في حيازته؟

والجواب، أن الحيازة ليست شرطاً في عقد البيع إلا إذا كان المبيع طعاماً على الرأي الراجح الذي يبناء في البحث. لأن الفقهاء بينوا شروط المبيع: أن يكون مالاً متقوماً مملوكاً للبائع مقدوراً على تسليمه ومعلوماً علماً ينافي الجهة. وهذه الشروط كلها متوفرة في عقد "المربحة للأمر بالشراء". فلم

(١) حاشية النسوقي، ١١/٣.

(٢) عون المعبد، ٢٩٨/٩.

يشترط الفقهاء الحيازة وإنما اشترطوا الملكية. فالمالك يترب عليه حق التصرف، وبالفعل يتملك المصرف السلعة بمجرد العقد.

وبما أن المصرف يتعامل إما بالمرابحة، أو المرابحة للأمر بالشراء. فإن الأول يختلف عن الثاني، حيث أن المرابحة غالباً ما تكون السلعة المباعة لدى البنك، وكذلك البيع الأجل وبيع المساومة. أما المرابحة للأمر بالشراء، فكما بينها الفقهاء أن المبيع لدى طرف آخر -ثالث- لأن الراغب بالشراء لما لم يجد ما يريد شراءه لدى المصرف بحث عن حاجته عند تاجر آخر، وأمر المصرف بالشراء. وبعد قام ذلك يشتري الراغب من المصرف. ولا يعقل أن يبيع المصرف شيئاً لا يملكه، ولا يقدر على التصرف فيه.

وبشراء المصرف للسلعة يكون مالكاً لها، وضامناً إذا تلفت حتى لو أبقاها عن التاجر. إلا إذا قصر التاجر بحفظها. وما دام المصرف ضامناً للمباع فيجوز له التصرف، لأن الضمان والتصرف متلازمان.

وهل يشترط دفع الثمن من قبل المصرف للتاجر، قبل أن يبيع للأمر بالشراء؟ فقد نص الفقهاء على أن المبيع محبوس عند البائع حتى يدفع المشتري الثمن ولكن إذا سلمه للمشتري دون المطالبة بالثمن، أو مكنته من التصرف فيه، يكون قد رضي بتأجيل الثمن، ولو لمدة قصيرة، ويتحقق للمشتري التصرف بالمبيع. لأن الممكן من القبض يجري مجرى، وأن ما يمكّن المشتري من قبضه وهو المعين بالعقد، فهو من ضمان المشتري، فيجوز له التصرف.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن المشتري إذا جاز له البيع قبل القبض، إلا أنه لا بد من تحقق قدرته على تسليم المبيع للمشتري الثاني، لأن من شروطه تحقق القدرة على التسليم. وهذا يتحقق في واقع المعاملات التي يجريها المصرف الإسلامي، ولم يشك أحد من عدم تسلم البضاعة المباعة. بل إن المصرف يخلقي بين المشتري والمبيع، فيقوم المشتري بنفسه باستلام المبيع، ثم إن للمصرف أن يوكل في القبض، فهو يوكل الأمر بالشراء باستلام البضاعة بمحض كتاب موجه للتاجر من قبل المصرف<sup>(١)</sup>.

(١) ملحق نموذج بين ذلك.

وبهذا يكون المصرف الإسلامي التزم بالشروط الشرعية في عقد البيع، فيكون عقده صحيحاً. وتطبيقه لبيع المربحة للأمر بالشراء موفقاً للشرع حتى وإن لم يحز البضاعة. لأن الراجح في الفقه عدم اشتراط الحيازة أو القبض في غير الطعام من المبيعات أو في الأموال الربوية.

وما ينبغي التنبيه إليه أن الأمر بالشراء لا يجوز له شرعاً أن يبرم العقد، وإنما عليه فقط أن يعرف مواصفات المبيع وثمنه، ويخبر المصرف الإسلامي بها، ثم يتولى المصرف شراء السلعة، ثم يبيعها للأمر بالشراء بالشروط التي ينص عليها عقد المربحة للأمر بالشراء.

وإذا تبين تلاعيب موظف المصرف أو العميل في العقد بحيث يخرجه عن الإطار الشرعي. فإن المصرف يقع على الموظف العقوبات التي تنص عليها لائحة الجزاءات الخاصة بالمصرف، وقد تصل لفصل الموظف. أما العميل فإن المصرف يسجله في قائمة المنوعين من التعامل معه، وإذا كانت الصفة لم تتم فإن المصرف يلغيها وقد يصل الأمر أحياناً إلى عدم التعامل الذي قد يتلاعيب مع العميل أو الموظف في الصفة بحيث يخرجها عن إطارها الشرعي. فيلغى المصرف كل تعاملاته مع التاجر والعميل ولا يتعامل معهما مرة أخرى.

ضوابط يلتزم بها المصرف والعميل ليتم العقد بالصورة الشرعية:

١- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد الثاني مع الأمر بالشراء.

٢- أن لا يكون الثمن في بيع المربحة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد.

٣- أن لا يكون بيع المربحة ذريعة، بأن يقصد المشتري الحصول على المال، ويتخذ السلعة وسيلة لذلك.

٤- الالتزام بالشروط الشرعية لعقد البيع بشكل عام وشروط المربحة بشكل خاص.  
وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق شهر كانون الأول ١٩٨٨ م، أن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، ما دامت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالغيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتواترت فيه شروط المبيع وانتفت موانعه.

## الخاتمة:

من خلال ما عرضت في ثنايا هذا البحث، استخلصت بعض النتائج في المسألة من أهمها:

- ١- اتفق الفقهاء على عدم اشتراط القبض في المبيع قبل بيعه في العقارات والأراضي والشجر.
- ٢- اتفق الفقهاء على اشتراط القبض في المبيع قبل بيعه إذا كان طعاماً أو من الأموال الربوية.
- ٣- يتحقق القبض بالتخلية أو التمكين من التصرف أو حسب العرف ولكل بيع حالة.
- ٤- اختلاف الفقهاء في اشتراط القبض في المبيع إذا كان من المقولات غير الطعام والنقود. والراجح هو عدم اشتراط القبض في المبيع قبل بيعه، ويكتفى فيه التملك بالعقد، والقدرة على التسليم.
- ٥- بمجرد تمام عقد البيع بالإيجاب والقبول، يتلزم المتعاقدان بالآثار المترتبة عليه ويجبران على تفيذهما.
- ٦- النصوص التي أطلقت اشتراط القبض في المبيع قبل بيعه قيدتها نصوص أخرى بالطعام، وخاصة أن الصحيح منها قيد ذلك بالطعام.
- ٧- ما يجريه المصرف الإسلامي من عقود المراكحة للأمر بالشراء مطابق للشروط الشرعية المعتمدة في عقد البيع، وخاصة أن المصرف الإسلامي بمجرد شرائه للسلعة يكون مالكاً وضامناً لها وإن أبقاها في حوزة مالكها إلى أن يجري ويتم العقد الثاني مع الراغب بالشراء.

## قائمة المصادر والمراجع

- ١ - الأدمي: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأحكام في أصول الأحكام (مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة ١٢٨٧هـ - ١٩٦٨م).
- ٢ - إبراهيم أنيس وآخرون. المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية مصر - دار الدعوة - استانبول ١٩٨٩م).
- ٣ - ابن بلبان: علاء الدين بن بلبان الفارسي. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٤ - ابن تيمية: تقي الدين بن تيمية الحراني. مجموع الفتاوى (دار عالم الكتب - السعودية ٤١٢ هـ - ١٩٩١م).
- ٥ - ابن جزيء: أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي. القوانين الفقهية (دار القلم - بيروت - د. ت).
- ٦ - ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تقريب التهذيب (دار الرشيد - حلب الطبعة الرابعة ٤١٢هـ - ١٩٩٢م). - فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ).
- ٧ - ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد. المحتلي (المكتب التجاري بيروت - د. ت).
- ٨ - ابن رجب: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي. القواعد في الفقه الحنبلي (دار المعرفة - بيروت - د. ت).
- ٩ - ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي. بداية المجتهد ونهاية المقتضى (دار الفكر - بيروت - د. ت).

- ١٠ - ابن عابدين: محمد أمين  
حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (دار الفكر -  
الطبعة الثانية).
- ١١ - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله.  
الكافي في فقه أهل المدينة (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧ م).
- ١٢ - ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد.  
المغني على مختصر الإمام الحزقي، والشرح الكبير على متن المقنع  
للسيد شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة  
المقدسي (دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- ١٣ - ابن القيم: الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية.  
الشرح على سنن أبي داود مع عيون المعبد (دار الفكر - بيروت -  
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ١٤ - ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد  
سنن ابن ماجه (دار الفكر - بيروت د. ت).
- ١٥ - ابن المرتضى الزيدى: أحمد بن يحيى  
البحر الزخار الجامع للذاهب علماء الأمصار (مطبعة السعادة - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م).
- ١٦ - ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم  
لسان العرب (دار صادر - بيروت - د. ت).
- ١٧ - ابن منها النفراوى: أحمد بن غنيم بن سالم بن منها النفراوى المالكى  
الأزهري.  
الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيروانى (المكتبة الثقافية - بيروت).
- ١٨ - ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد.  
فتح القدير (المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ).
- ١٩ - أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي  
سنن أبي داود (طبعه محمد علي السيد - حمص - الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م).

- ٢٠ - أبو محمد المنبيجي: علي بن ذكريا  
اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (دمشق - دار القلم ١٩٩٤م).
- ٢١ - أبو المعالي الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله.  
البرهان في أصول الفقه (دار الأنصار- القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ).
- ٢٢ - أبو النور زهير: محمد  
أصول الفقه (دار الطباعة المحمدية - القاهرة د. ت).
- ٢٣ - أبو الوليد الباقي: سليمان بن خلف الأندلسبي.  
المتنقى شرح الموطأ (مطبعة السعادة - القاهرة ١٣٣٢هـ).
- ٢٤ - أحمد بن حنبل.
- مسند الإمام أحمد (دار الفكر - الطبعة الميمنية وبها منه متتخب كنز  
العمال).
- ٢٥ - البهوي: منصور بن يونس بن إدريس.  
كشف النقانع عن متن الإقناع (مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة  
١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).
- ٢٦ - البهيفي: الحافظ أبو بكر أحمد بن حسن بن علي.  
السنن الكبرى وبدليله الجوهر النقي (دار المعرفة - بيروت ١٤١٣هـ -  
١٩٩٢م).
- ٢٧ - الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة.  
سنن الترمذى (دار الكتب العلمية - بيروت د. ت).
- ٢٨ - التسولى: علي بن عبد السلام التسولى الفاسى  
البهجة شرح تحفة ابن عاصم (مصطفى البابى الحلبي - القاهرة الطبعة  
الثانية ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).
- ٢٩ - الجوهرى: إسماعيل بن حماد  
الصالحة: تاج اللغة وصحاح العربية (طبعة الشربلي - القاهرة الطبعة  
الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ٣٠ - الحاكم: الإمام الحافظ أبو عبد الله النيسابوري  
مستدرك الحاكم على الصحيحين (دار المعرفة - بيروت - د. ت).

- ٣١- الخطاب: محمد بن محمد الخطاب الرعيني .  
موهاب الجليل شرح مختصر خليل ( مطبعة السعادة - القاهرة ١٣٢٩هـ ).
- ٣٢- الخلي: جعفر بن الحسن .  
المختصر النافع .
- ٣٣- الخرشي: محمد بن عبدالله أبو عبد الله المالكي .  
شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى (دار صادر - بيروت).
- ٣٤- الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب .  
معالم السنن شرح على سنن أبي داود (نشر محمد علي السيد - حمص - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م).
- ٣٥- الخطيب الشربيني: الشيخ محمد الشربيني الخطيب :  
معنى المحتاج شرح المنهاج (مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٩م).
- ٣٦- الدارقطني: علي بن عمر  
سن الدارقطني (عالم الكتب الطبعة الرابعة).
- ٣٧- الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام  
سن الدارمي (دار الكتب العلمية - بيروت د. ت).
- ٣٨- الدردير: الشيخ أحمد  
الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي (مطبعة مصطفى محمد - القاهرة ١٣٧٣هـ).
- ٣٩- الشرح الصغير على مختصر خليل (دار المعارف - مصر ١٩٧٤م).  
الدسوقي: محمد بن عرفة  
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مطبعة مصطفى محمد - القاهرة ١٣٧٣هـ).
- ٤٠- الرصاع: أبو عبدالله محمد بن قاسم الانصارى .  
شرح حدود ابن عرفة (المطبعة التونسية - الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ).

- ٤١- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر المشور في القواعد (طبعة وزارة الأوقاف الكويتية مطبع مفهوي - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- ٤٢- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي نصب الرأي لأحاديث الهدایة (دار الحديث - القاهرة د. ت).
- ٤٣- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ٤٤- الشافعی: أبو عبدالله محمد بن إدريس. الأم وبهامشه مختصر المزني (كتاب الشعب - مصر صورة عن طبعة سنة ١٣٢١ هـ).
- ٤٥- الشرواني: عبد الحميد. المخاشرة على تحفة المحتاج (دار صادر - بيروت د. ت).
- ٤٦- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ٤٧- الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي. المذهب في فقه الإمام الشافعی (دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى).
- ٤٨- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه. مشكل الآثار (دار صادر- بيروت - مصور عن طبعة حيدر أباد الدکن. الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ).
- ٤٩- الطيالسي: أبو داود سليمان بن الجارود الفارسي البصري. مستند أبي داود الطيالسي (دار المعرفة - بيروت د. ت).
- ٥٠- عبد الوهاب البغدادي: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس (دار الفكر د. ت).

- ٥١- العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (دار الجليل - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٨٠هـ - ١٩٨٠م).
- ٥٢- العظيم أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق.
- عون المعبد شرح سنن أبي داود (دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٥٣- علي الحفيظ: مختصر أحكام المعاملات الشرعية (طبعة القاهرة - الطبعة الرابعة ١٣٧٠هـ - ١٩٥٢م).
- ٥٤- علي القره داغي.
- القبض صوره وأحكامها (مجلة مجتمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - العدد السادس ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٥٥- الشيخ علیش: أبو عبدالله الشيخ محمد أحمد علیش.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (دار الفكر - بيروت - د. ت).
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (دار صادر - بيروت - د. ت).
- ٥٦- الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب.
- القاموس المحيط (الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٥٧- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس الصنهاجي.
- الذخيرة (مطبعة كلية الشريعة - القاهرة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م).
- الفروق (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ).
- ٥٨- قليوبي وعميرة: شهاب الدين والشيخ عميرة.
- حاشيتيهما على شرح المحلي على منهاج الطالبين (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة).

- ٥٩ - الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود.  
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثانية).
- ٦٠ - مالك: الإمام مالك بن أنس.
- المدونة الكبرى (دار صادر - بيروت طبعة بالأوفست عن مطبعة السعادة بمصر).
- الموطأ (دار النفائس - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- ٦١ - المباركفوري: أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم.  
تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (دار الفكر - بيروت د. ت).
- ٦٢ - محمد زكي عبد البر:  
القبض في العقود المالية في الفقه الحنفي (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الخامس السنة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٦٣ - المرداوى: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان.  
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- ٦٤ - مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.  
 صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م).
- ٦٥ - النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر  
سن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي (دار الكتاب العربي - بيروت - د. ت).
- ٦٦ - الشيخ نظام وجama'a من علماء الهند.  
الفتاوى الهندية وبها منه فتاوى قاضي خان والفتاوى اليزارية. (دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة).
- ٦٧ - النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف.  
روضۃ الطالبین وعمدة المفتین (المكتب الإسلامي - دمشق ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).
- المجموع شرح المذهب (دار إحياء التراث العربي - مصر طبعة جديدة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).